Eurasian Journal of Humanities and Education Research (EJHER)

المجلة الأوراسية للبحوث الإنسانية والتربوية

Volume 2, Issue 1, 2026, Page No: 91-101

eISSN : 3062-3421

Website: https://eurasian-journals.com/index.php/ejher/index

Evolution of the Construction of Jurisprudential Maxims: The Maxim "Matters are Judged by their Intentions" as a Case Study—An Inductive Analytical Study

Mohammed Abdullah Mohammed Alsalamah *

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.

تطور بناء القاعدة الفقهية (قاعدة الأمور بمقاصدها أنموذجًا): دراسة استقرائية تحليلية

محمد عبد الله محمد السلامه *

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

*Corresponding author: mohammed.alslama10@gmail.com

Received: December 19, 2025	Accepted: February 22, 2026	Published: March 04, 2026

Abstract

This study examines the evolution of the construction of jurisprudential maxims by monitoring the structural formulations of the maxims in fundamental and jurisprudential sources. It analyzes the differences between these structures in terms of phrasing and semantic significance, and their impact on fatwa and the judiciary. Adopting an inductive-analytical approach, the research surveys maxim texts in books of legal theory and jurisprudence to analyze various structures and clarify their impact on legal reasoning. The study concludes that jurisprudential maxims undergo various developmental stages, transitioning between concise and complex structures, often driven by factors such as the maturity of the jurisprudential movement, school differences, and the influence of official codification. Using the maxim "Matters are Judged by their Intentions" as a model, the research identifies the most appropriate structural formulation and the reasons for its preference.

Keywords: Jurisprudential Maxims, Construction Evolution, Matters are Judged by their Intentions, Inductive Analysis, Legal Phrasing.

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة تطور بناء القاعدة الفقهية من خلال رصد الأبنية التي عُبّر بها عن القواعد في المصادر الأصولية والفقهية .وتحلل الدراسة الفروق بين هذه الأبنية من حيث الصياغة والدلالة، وأثر تلك الفروق على الفتوى والقضاء. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء نصوص القواعد في كتب الأصول والفقه لتحليل الأبنية المختلفة وبيان أثرها في الاستدلال. وخلصت الدراسة إلى أن القواعد الفقهية تمر بأطوار متباينة، وتنتقل بين أبنية موجزة وأخرى مركبة، نتيجة عوامل عدة منها نضج الحركة الفقهية، واختلاف المذاهب، وأثر التدوين الرسمي. واتخذ البحث من قاعدة "الأمور بمقاصدها" أنموذجاً لتحديد البناء المختار وأسباب تفضيله.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، تطور البناء، الأمور بمقاصدها، التحليل الاستقرائي، الصياغة الفقهية.

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك وأنّ محمدًا عبد ورسوله.

أما بعد:

فإنّ الفقه في ديننا بما يحتويه من أحكام وتشريعات يُعدّ من أعظم مظاهر عظمة هـــــذا الـــدين، إذ جاء شاملًا لجوانب الحياة كلها، مؤسسًا على أصول ثابتة وقواعد كلية تسهّــل على الفـقيــه إدراك الأحكام واستنباط الفروع، ومن أبرز ما يعكس هذه العظمة: القواعد الفقهية، التي تمثّــل خـــلاصـــة اجتهادات العلماء في استقراء الأحكام الشرعية وحصر الجزئيات تحت ضوابط جامعة، مما يعــين على ضبط الفقه وييسر الوقوف على الأحكام.

ورغبةً مني في الوقوف على مراحل تطور القواعد، وبواعث ذلك التطور ودواعيه وقع اختياري أن يكون بحثي بعنوان:

تطور بناء القاعدة الفقهية (قاعدة الأمور بمقاصدها أنموذجًا): دراسة استقرائية تحليلية

والله أسأل التوفيق والسداد.

أولًا: مشكلة البحث:

تقدّم عظيم شأن القواعد الفقهية، إلا أنّ الناظر فيها يلمح تغيراتٍ في بنائها والتعبير عنها، ومن خلال دراستي بدت لي هذه الأسئلة:

1. كيف تطور بناء قاعدة الأمور بمقاصدها من عصر التدوين إلى العصر الحديث؟
2. ما العوامل التي أدت إلى تطور بنائه؟
3. ما أثر تطور بناء القاعدة الفقهية على الفتوى والقضاء؟
4. ما البناء المختار للقاعدة، وما أسباب تفضيله واختياره؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أمور:

1. أنّ القواعد الفقهية من مفاخر ما قدمه لنا علماء الإسلام حيث تمثّل عصَب الفتوى إذ ترد إليها الأحكام وتستخرج منها، ولذا فإن دراستها تؤثر في ضبط الفتوى والقضاء.
2. توضيح الاختلافات في تعابير العلماء وتوجيهها إذ يحتوي البحث في هذا الموضوع على دراسة لأسباب الاختلاف بين العلماء في التعبيرات مما يساعد في تجنّب اللبس والفهم غير الصحيح لحقيقة هذه التعبيرات.
3. أنّ البحث في القواعد الفقهية ومراحل تطورها يُبرز كيفية استفادة الصياغات القانونية الحديثة منها، وذلك يُظهر أصالة الشريعة وقواعدها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإن اختلفت التعابير والصيغ.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع عدة أسباب، منها:

1. ما تقدم في أهميته.
2. أنّ الموضوع بأطواره لم يُفرد بدراسة وتحليل -حسب علمي-.
3. رغبتي في أن يكون بحثي في القواعد الفقهية لما له من أثر عميق في فهم الشريعة وضبط فروعها.
4. رغبتي في بيان إسهام القواعد الفقهية في الصياغات القانونية الحديثة، وأن هذه القوانين تعد امتدادًا وتطورًا لهذه القواعد وليست عدولا عنها.

رابعًا: أهداف البحث:

1. الوقوف على أطوار بناء القاعدة الفقهية من عصر التدوين إلى العصر الحديث.
2. معرفة العوامل التي أدت إلى تغير صياغة القاعدة الفقهية.
3. بيان أثر تطور بناء القاعدة الفقهية على الفتوى والقضاء.
4. تحديد البناء المختار للقواعد الفقهية وسبب اختياره وتفضيله.

خامسًا: حدود البحث:

ستكون حدود البحث كالآتي:

-الحدود الزمانية: من حيث القواعد الفقهية فحدوده من عصر التدوين إلى العصر الحديث.

-الحدود المذهبية: ستكون دراسة أبنية القواعد الفقهية محدودةً في المذاهب الأربعة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لا تكاد تخلو كتب الفقه والقواعد الفقهية من كلام على القواعد وذكر بعض أطوارها، إلا أنه من خلال تتبعي واستقرائي لهذه القاعدة لم أجد من تناولها هذا التناول الخاص، وتتبعها بهذا الشكل من حيث رصد أطوارها، وترتيبها، وتحليل الفروق بينها، وذكر الفروق، ثم اختيار الطور الأفضل مع التسبيب لذلك.

سابعًا: منهج البحث:

المنهج الذي سيسير عليه الباحث، هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مظان ورود القاعدة، وتدوين صياغاتها المختلفة إن وجدت، وتحليل سبب هذا الاختلاف، ثم النظر في أثره على الحكم هل يتغيّر أو لا؟

ثامنًا: إجراءات البحث:

الإجراءات الخاصة:

1. أذكر تعريف ألفاظ القاعدة الفقهية.
2. أذكر المعنى الإجمالي للقاعدة الفقهية.
3. أذكر الأصل الشرعي للقاعدة الفقهية.
4. أذكر أبنية القاعدة المختلفة من كتب الفقه والقواعد الفقهية، وأرتبها حسب الأسبق زمنًا، ولا ألتزم بالترتيب المذهبي.
5. في مطلب أطوار القاعدة الفقهية، أسرد الأطوار للقاعدة وفق ترتيبها الزمني، وأذكر بعد كل طور من عبّر به قائلًا "عبّر به"، وأقصد بذلك أنه أول من عبّر بهذا الطور حسب تتبعي واستقرائي.
6. أذكر الفروق بين الأبنية.
7. أذكر أثر هذه الفروق على الفتوى والقضاء إن وُجِد.
8. أذكر البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختيارها وتفضيلها.

الإجراءات العامة:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة والمراجع المعتمدة في توفير المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع، في الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية.
2. اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات، وإثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.
3. عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية بشكل مختصر، وأكتفي بما كان في الصحيحين بذكر وروده فيهما.

4. الاكتفاء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالرسالة والواردة في عناوين الفصول والمباحث، مع الاقتصار على التعريف المختار لها.
5. كتابة البحث بلغة علمية مناسبة للتخصص والمرحلة.
6. الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: خطة البحث:

انتظمت خطت البحث تمهيدا ومبحثا كالتالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار المفردات:

المطلب الثاني: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار التركيب:

المبحث الثاني: عوامل تطوّر بناء القاعدة الفقهية.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثر تلك الفروق، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

المسألة الثانية: الفروق بين الأبنية:

المسألة الثالثة: أثر تلك الفروق على الفتوى والقضاء:

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

الخاتمة:

فهرس المراجع

المبحث الأول: بيان معنى تطور بناء القاعدة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار المفردات:

التطوّر تفعّلٌ من الطور، والطورُ اسمٌ للتارة، والصنف[1]، والحال والهيئة[2]، تقول: طورًا بعد طور، أي تارةً بعد تارة، وحالًا بعد حال، قال الله : ﴿أَلَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًا﴾ [نوح: 14] أي طورا بعد طور، وخلقا بعد خلق[3].

التطوّر هو صيرورة الشيء إلى أحوالٍ وهيئات مختلفة بما لا يخرجه عن نسقه[4]، أو هو كما عبّر عنه صاحب «معجم اللغة العربية المعاصرة»: تحوّلٌ تدريجيّ من حال إلى حال[5]، ويُجمع على أطوار[6].

(1) العين» (7/ 446).
(2) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 380).
(3) «الغريبين في القرآن والحديث» (4/ 1184).
(4) قال في «العين» (5/ 81): «والنَّسَقُ من كل شيء: ما كان على نظام واحد».
(5) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (2/ 1420).
(6) «لسان العرب» (4/ 507).

والبناء: يُطلق على معانٍ عدة، ترجع إلى ما بُني بضم بعضه إلى بعض[7]، والمراد به هنا بناء الكلام، بمعنى الهيئة التي بُني عليها[8].

والقاعدة في اللغة: أساس الشيء، وتُجمع على قواعد[9]، وفي الاصطلاح: هي القضية الكلية[10]، ومعنى قضية: أي قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه[11]، وكليّة: أي مَحْكُومٌ فِيهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ.[12]

والفقهية: أي المنسوبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: العلم بالشيء وفهمه[13]، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[14].

والقواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا هي: قضايا فقهية كليّة، جزئياتها قضايا فقهية كلية.[15]

المطلب الثاني: تعريف تطور بناء القاعدة الفقهية باعتبار التركيب:

بعد بيان المعاني الجزئية التي تركّب منها هذا العنوان يمكن القول: إن معنى تطور بناء القاعدة الفقهية هو: تغيّر أحوال وهيئات القاعدة الفقهية عبر الأزمنة.

وهذه الأطوار التي مرّت بالقواعد الفقهية عبر الأزمنة متفاوتة، فمن القواعد ما قد تغيّر وتطوّر بناؤه من هيئة إلى هيئة مقاربة للحال الأولى، ومنها ما قد يكون التغيّر فيه كبير، وقد كان لهذا التطوّر أسبابه، وهذا ما سنتعرّض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني: العوامل العامة لتطوّر بناء القاعدة الفقهية:

مرّت القواعد الفقهية في مسيرة تكوينها وتشكّلها بمراحل وأطوار، تكون طورًا موجزة وطورًا فيها طول، وتجدها طورًا عامة وطورًا مقصورةً على بعض الفصول، إلى غير ذلك من الأطوار، هذه الأطوار عندما نفتّش فيها نجد أنه لا يسعنا فهمها وتحليلها بمعزل عن الفقه ذاته التي هي بالأساس خادمةٌ له، وأصلٌ له في بعض القواعد، وفرعٌ عنه في بعضها الآخر.[16]

إذا تقرّر ذلك فإننا نتقاطع مع الفقه في بيان التطوّر في جزئيتين، الأولى تتعلق بنشوء الفقه، والثانية تتعلق بتنوّع مذاهب الفقهاء.

أولًا: نشوء الفقه: نشوء الفقه كما لا يخفى مر بمراحل رئيسة كما مرت بها غالب علوم الشريعة، أهمها مرحلتان، مرحلة ما قبل التدوين ومرحلة ما بعده، مرورا بذلك إلى نضجه واستوائه على عوده، في المرحلة الأولى مرحلة ما قبل التدوين لم تكن القواعد الفقهية بذاك الظهور، أو على الأصح لم تكن ظاهرة إلا بشكل محدود جدًا، وظهورها هذا لم يكن باسمها ووصفها صراحةً وإنما كان بالنصوص المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبارها -في جهة نظر تطور البناء القاعدة الفقهية- أول بناء لبعض القواعد.

ثم بعد ذلك بدأت القواعد الفقهية بالظهور شيئا فشيئا في مؤلفات الفقه، ومع كثرة الفروع وتوسع الفقه احتاج أهل هذا الفقه لضبطه، هذا الاحتياج الذي أشار إليه مثل ابن رجب في وصفه لقواعده أثناء تعديده لمزاياها بأنها "قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب...وتنظم له منثور المسائل في سلك

(7) «معجم مقاييس اللغة» (1/ 302).
(8) «تهذيب اللغة» (15/ 353).
(9) «لسان العرب» (3/ 361).
(10) «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (1/ 36).
(11) «التعريفات» (ص176).
(12) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (1/ 31)
(13) «لسان العرب» (13/ 522).
(14) «التعريفات» (ص168).
(15) القواعد الفقهية للباحسين (ص54).
(16) وأعني بالقواعد التي كانت أصلًا للفقه: التي أصلها نصٌّ عن رسول الله ﷺ، وبالقواعد التي كانت فرعًا عن الفقه: سائر القواعد.

واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[17]، هو ما صرف همم العلماء إلى القواعد الفقهية وضبطها وتحريرها، لتجيء بعد ذلك مؤلفات توليها بالغ العناية جمعًا وترتيبًا ودراسة، تكون في هذا الطور أكمل شيء وأتمه وأجوده.

ثانيًا: اختلاف المذاهب: تقدّم أن وشائج القواعد بالفقه وثيقة لا تنفك، وكيف لا يكون وهي منسوبة إليه باسمها القواعد الفقهية، ولـمّا كان في الفقه كما هو معلوم المذاهب المختلفة، وجاءت القواعد لتلبي حاجة الفروع المتكاثرة في هذه المذاهب؛ كان من المتصوّر مجيء بعض القواعد مخالفة لبعض، حيث تنشأ داخل كل مذهب قاعدة تضبط بعض الفروع، أو تفد القاعدة على أصحاب مذهب بهيئة لا توافق مذهبهم فيعالجونها بما يوافق مذهبهم، فيخرج لنا بذلك طور جديد للقاعدة، كما في طوري قاعدة "الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ"، فإنها عند الحنفية وغيرهم بهذا اللفظ، وعبّر عنها بعض الحنابلة بـ "الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ".[18]

كما أنه قد تظهر بعض المستثنيات التي تؤثر مع تكاثرها على قاعدية القاعدة، مما بدوره نبّه العلماء إلى النقص الموجود في البناء الأول، فسارعوا إلى تقييد البناء بما يُحكم صياغة القاعدة ولا يترك مساحةً للإيراد، مثاله ما أورده السيوطي (ت911) بعد قاعدة: "مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ"، فإنه ساق جملةً من المستثنيات ثم قال "وَكُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَنَا قَاضِيَ الْقُضَاةِ عَلَمَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيَّ يَذْكُرُ عَنْ وَالِدِهِ: أَنَّهُ زَادَ فِي الْقَاعِدَةِ لَفْظًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ".[19]

نشوء بعض الخلافات التي قد تربك دلالات البناء الأول، مثل الخلاف الوارد في دلالات بناء "الأعمال بالنيات" كقولهم هل الأقوال داخلة في الأعمال حقيقة، وهل النية خاصة في العبادات دون سائر المعاملات، وغير ذلك، مما جعلهم يعدلون إلى "الأمور بمقاصدها".

بالإضافة إلى أن بعض القواعد في بداية أطوارها كانت متّسمةً ببعض العموم الذي قد لا يواكب ما يستجد من فروع وما يحدثه الناس من تعاملات، مما حدا بعض العلماء إلى تشقيق القاعدة الواحدة واستخلاص منها ما يكون أخص، ليعالج بذلك الأخص بعض الجوانب، مثاله الانشطار الحاصل في قاعدة "الضرر يُزال" عند من يرى أنها قاعدة مستقلة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فإنها على ذلك تكون متولّدة عن بناء "لا ضرر ولا ضرار" لتكمل بعد ذلك مجالها الذي تعالجه.[20]

عدم شهرة البناء، أو عدم إيجازه قد يكون لهما دور في تطوّر بناء القاعدة تطوّرًا يسيرا؛ إذ يعبّر كل مصنّف بما قد يوصف بأنه دندنة حول معنى القاعدة بما لا يخالف مقتضاها، وهذا حال كثير من الأبنية.

وأخيرًا فإن لعامل السياسة دورًا ليس بالهيّن في مسألة إرساء وتتويج بعض الأطوار، وتمثّل ذلك في مجيء الدولة العثمانية حنفيّة المذهب بعدما أخذت القواعد دورتها، فدوّنت غالب القواعد التي اعتمدت فيها -بطبيعة الحال- على بعض كتب الأحناف، لتستقر حركة الأطوار، وتأخذ الأبنية التي عبّرت بها المجلة مجلة الأحكام العدلية مكانها ومكانتها.

فتبيّن من خلال ما سبق أبرز عوامل تطوّر أبنية القواعد، ومظاهر تلك التطوّر، وحتى لا نخلط بين المظهر والسبب فإنا نلخصهما في الآتي:

تتمثّل عوامل تطور بناء القاعدة الفقهية في:

1- التأثر بالحركة الفقهية ونضجها.

2- اختلاف المذاهب الفقهية.

---

(17) «قواعد ابن رجب» (1/ 4 ت مشهور).

(18) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص155)، الممتع في القواعد الفقهية لـ د. مسلّم الدوسري (ص95).

(19) «الأشباه والنظائر - السيوطي» (ص152-153).

(20) ينظر المفصّل في القواعد الفقهية لـ د. يعقوب الباحسين (ص357).

3- التنبّه إلى ورود مستثنيات على القاعدة.

4- نشوء بعض الخلافات التي قد تربك دلالات البناء الأول.

5- ظهور الحاجة إلى تخصيص بعض الأبنية.

6- عدم استقرار ألفاظ البناء بشكل حرفي، إما لعدم إيجازه أو عدم شهرته الغالبة، أو غير ذلك.

7- أثر السياسة على القواعد حيث دُوّنت بصفة رسمية، مما جعل تلك الأطوار تنتشر في إقليم الدولة، وخلع عليها شيئًا من التسليم.

أما مظاهر ذلك التطوّر فتظهر في التالي:

1- إيجاز بعض الأبنية بعد أن كانت طويلة.

2- طول بعض الأبنية بعد أن كانت موجزة.

3- تشقيق البناء، والتفريع عليه.

4- تقييد البناء ببعض العبارات.

5- استبدال بعض ألفاظ الأبنية بألفاظ أخرى.

هذا ما تيسّر لي لمحه من خلال نظري وتأملي للأطوار وتتبع مسارها التاريخي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، هو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وذكر أصلها الشرعي:

الأمور لغةً: جمع أمر بمعنى الحال والشأن[21] والشيء والصفة والفعل والقول[22]، وتُجمع على أمور، أما الأمر بمعنى طلب الفعل فيُجمع على أوامر.[23]

والمقاصد لغةً: جمع مقصد، وهو ما يأتيه الإنسان ويؤمه ويتوجه إليه، ويطلبه بعينه.[24]

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن تصرّفات المكلف الفعلية والقولية والاعتقادية تكون أحكامها على مقتضى ما قصد منها، فبحسب قصده يترتب الحكم على فعله.[25]

وأصلها قوله : ٱلرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدۡ [الزمر: 2]، ووجه الدلالة: أنّ الله أمر بعبادته وقيّد تلك العبادة بصفة، وهي الإخلاص: الذي هو قصد الله بالعبادة وإرادته بها، فدلّ ذلك على أهمية القصد لأن الإخلاص الذي هو شرط العبادة لا يكون إلا به.[26]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[27] أي بما قصده الإنسان منها، وحيث لم يوجد قصد ونية فلا عمل.[28]

(21) «العين» (8/ 297)، و«معجم مقاييس اللغة» (1/ 137).
(22) «المعتمد في أصول الفقه» (1/ 39).
(23) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (1/ 21).
(24) «العين» (8/ 430)، و«معجم مقاييس اللغة» (5/ 95)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 504).
(25) المفصل في القواعد الفقهية (163)، والممتع في القواعد الفقهية (70).
(26) المفصل في القواعد الفقهية (171).
(27) أخرجه البخاري حديث رقم (1)، ومسلم حديث رقم (1907).
(28) الممتع في القواعد الفقهية (72).

المطلب الثاني: أطوار بناء القاعدة الفقهية، والفروق بين الأبنية، وأثرها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أطوار بناء القاعدة الفقهية:

مرّت قاعدة (**الأمور بمقاصدها**) بعدة أطوار، حتى استقرت على ما استقرت عليه، هذه الأطوار كالتالي:

1- **الأعمال بالنيات،** أصله نصّ نبوي[29]، ومن أوائل من استعمله بصفته قاعدة الأبهري (ت375).[30][31]

2- **لا عمل لمن لا نية له،** أصله نصٌّ نبوي[32]، ومن أوائل من عبّر به الرازي (ت606).[33]

3- **لا عمل إلا بنية،** أصله نصٌّ نبوي[34]، ومن أوائل من عبّر به بصفته قاعدة ابن أبي زيد القيرواني (ت386).[35]

4- **الأمور بمقاصدها،** عبّر به ابن السبكي (ت771).[36]

5- **إدارة الأمور في الأحكام على قصدها،** عبّر به شمس الدين البرماوي (ت831).[37]

المسألة الثانية: الفروق بين أبنية القاعدة:

1- من حيث الصياغة فإن جميع الأبنية صيغت بجملٍ اسميّة، إلا أن هناك بعضًا من الأبنية صيغت بالمبتدأ والخبر، وبعضًا منها صيغت بالنفي والإثبات، أو مجرّد النفي.

2- ومن حيث المفردات فإن الأبنية الثلاثة الأولى (**الأعمال بالنيات، لا عمل لمن لا نية له، لا عمل إلا بنية**) دارت حول المفردات نفسها، بينما اختلفت الأبنية الأخرى عنها (**الأمور بمقاصدها، إدارة الأمور في الأحكام على قصدها**) فنلحظ التعبير بمفردة "الأمر" بدلًا عن "العمل"، وكما يظهر فإن المفردة الأولى أعم من الثانية، حيث إن الأعمال تنصرف إلى أعمال الجوارح وأقوال اللسان، مع أن بعضهم لا يرى دخول الأقوال في الأعمال حقيقة وإنما ذلك على سبيل المجاز[38]، كما أنه يدخل في الأعمال أعمال القلوب وإن كان يقل استعمال العمل لها فلا ينصرف في الغالب العمل إلى عمل القلب إلا بإضافته لفظًا إلى القلب، أما إذا أُطلق العمل فانصرافه إلى عمل القلب بعيد[39]، أما الأمور فتدخل فيها الأنواع السالفة كلها.

---

(29) أخرجه البخاري حديث رقم (1)، ومسلم حديث رقم (1907).

(30) «شرح المختصر الكبير للأبهري» (1/ 464)، حيث إني لم أجد قبله -بحسب ما اطلعت عليه- من استعمل القاعدة مجرّدةً عن التصدير بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وممن ذكرها مصدّرةً كما تقدم الماوردي (ت450) في «الحاوي الكبير» (8/ 425) وابن يونس الصقلي (ت451) في «الجامع لمسائل المدونة» (1/ 22) وغيرهم، إلا أن هذا أيضًا ليس صريحًا في كون الأبهري أول من عبّر بها بصفتها قاعدة؛ لأنه تكرر في مواضع من كتابه تصديرها بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا أستطيع الجزم بزمن خروج القاعدة من عباءة النص إلى التقعيد الصريح.

(31) ومما ينبغي الإشارة إليه أن "لفظة الأعمال بالنيات" لـمّا كانت ظاهرة الحكم، مكتملة الصياغة، مختصرة العبارة؛ لم يكن هناك حاجة إلى تقعيدها لأنها بذاتها من حيث الحجة نص نبوي، ومن حيث الدلالة والصياغة لا تفترق عن القاعدة، فوضوحها الشديد وحجيتها؛ لم يحوجها للتقعيد، فهي بذلك من آخر القواعد إدراجًا تحت القواعد الكبرى، فكانت من أول القواعد تقررًا وآخرها تقريرا، ويدلنا على ذلك استحضار العلماء اندراج ما لا ينحصر تحتها من مسائل، كما نُقل عن الشافعي قوله " يَدْخُل فِي هَذَا الْحَدِيث ثُلُث الْعِلْم" «جامع العلوم والحكم» (61/1)، وكذلك عن الإمام أحمد قال "أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمرَ: "الأعمالُ بالنِّيَّات...".

(32) أخرجه البيهقي بلفظه «إنَّه لا عَمَلَ لِمَن لا نيَّةَ له» في السنن الكبرى عن أنس بن مالك، باب الاستياك بالأصابع، حديث رقم (182)، وقال البيهقي عنه هو المحفوظ «السنن الكبير» للبيهقي (125/1).

(33) «المحصول للرازي» (3/ 171).

(34) أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أبي ذر η، حديث رقم (7894)، قال المحدث الألباني: إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح في نفسه. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها» (537/5).

(35) كما نقله عنه ابن يونس الصقلي (ت451) في «الجامع لمسائل المدونة» (24/ 37).

(36) «الأشباه والنظائر لابن السبكي» (1/ 54)، وكذا في «القواعد للحصني» (1/ 208)، و«الأشباه والنظائر للسيوطي» (ص8)، و«الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص23).

(37) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (2156/5).

(38) «فتح الباري لابن حجر» (13/1).

(39) إحكام الأحكام لابن دقيق (9/1).

3- بالإضافة إلى أنّ الترك قد لا يُسلّم بأنه عمل وهو محل خلاف عند العلماء[40]، أما الأمر فالترك داخلٌ فيه[41].

4- في الأبنية الأولى كذلك (**الأعمال بالنيات، لا عمل لمن لا نية له، لا عمل إلا بنية**) استُعملت مفردة "النية"، بينما في الأبنية الأخرى (**الأمور بمقاصدها، إدارة الأمور في الأحكام على قصدها**) استُعملت مفردة "القصد"، والذي يظهر أنّ القصد أعم من النية، حيث إن القصد يشمل القصد في العبادات وفي المعاملات، أما النية فيكثر استعمالها في العبادات مما جعلها عند بعض العلماء خاصة بالعبادة والتقرب إلى الله، وإن كان الغالب أنهم لا يفرّقون بين النية والقصد بل يجعلونهما مترادفتين، كما يُعبّر الزركشي عن النية بقوله: "إنها مطلق القصد إلى الفعل"[42].[43]

- **المسألة الثالثة: أثر الفروق بين الأبنية على الفتوى والقضاء:**

بعد تأمّل الفروع المبنيّة على هذه الأبنية، والتي ذكرها العلماء أثناء استدلالهم بها؛ لم يظهر لي فرقٌ أو تباينٌ بينها، وإنما الأبنية وتطبيقاتها متجهة في نحوٍ واحد، وعلى ذلك فلا أثر للاختلاف بين الأبنية.

المطلب الثالث: البناء المختار للقاعدة الفقهية، وسبب اختياره وتفضيله:

بعد النظر في أطوار بناء القاعدة، والفروق بين الأبنية، يمكن القول بأن بناء (**الأمور بمقاصدها**) هو البناء المختار، وذلك لأسباب:

1- أنه بناءٌ مختصر قليل الألفاظ.

2- أنه شاملٌ للمعاني المذكورة في غيره من الأبنية.

3- أنه أعم بناء بين الأبنية مطلقًا.

4- أن مفرداته سلمت من دعوى التخصيص، الموجود في بعض الأبنية.

5- أنه هو البناء الذي درج واستقرت عليه القاعدة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمع بلوغ هذا البحث نهايته، وتتبع مسارات تطور بناء القاعدة الفقهية وتطبيقاتها على قاعدة "الأمور بمقاصدها"، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية، أبرزها ما يلي:

أولاً: النتائج

1. مرت القواعد الفقهية بمراحل زمنية وأطوار تاريخية متعددة في بنائها الهيكلي وصياغتها اللفظية، وقد شهدت حالة من النضج التراكمي عبر القرون، وصولاً إلى مرحلة الاستقرار والكمال الصياغي في القرن العاشر الهجري.
2. تأصلت معاني القواعد الفقهية في فتاوى المتقدمين واجتهاداتهم قبل استقرار المصطلح الفني لها؛ إذ كانت مضامينها مبثوثة في ثنايا التعاليل الفقهية دون التصريح بلفظ القاعدة، نظراً لعدم نضج التدوين القعادي في المراحل المبكرة.
3. كشف البحث أن تطور بناء القاعدة الفقهية لم يكن عفوياً، بل دفعته عوامل موضوعية، منها: مواكبة نضج الحركة الفقهية، وتأثير الاختلاف المذهبي، وضرورة استيعاب المستثنيات، فضلاً عن السعي لضبط الدلالات ومنع اللبس الصياغي.

(40) جمع الجوامع للسيوطي (280/1).
(41) المفصّل في القواعد الفقهية (162).
(42) المنثور في القواعد الفقهية (284/3).
(43) المفصل في القواعد الفقهية (163).

4. تعد "مجلة الأحكام العدلية" المحطة التاريخية الأبرز في اكتمال أطوار القاعدة الفقهية صياغةً وتبويباً، حيث استقرت في ثوبها القانوني والشرعي النهائي، ولم يطرأ عليها تطور جوهري يذكر بعد صدور المجلة.
5. أثبتت الدراسة أن التغاير في أبنية القواعد الفقهية وألفاظها عبر أطوارها المختلفة لم يترتب عليه في الغالب اختلاف في الجوهر أو الأثر الفقهي، بل ظلت متحدة في مآلاتها التطبيقية.

ثانياً: التوصيات بناءً على ما تقدم من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة التوسع في رصد التطور التاريخي والصياغي لبقية القواعد الفقهية الكبرى، وإخضاعها للدراسة الاستقرائية التحليلية المقارنة.
2. تعميق الدراسات حول القواعد التي اعتمدتها مجلة الأحكام العدلية، وبحث سبل الإفادة من صياغاتها الرصينة في تطوير الأنظمة والتقنينات المعاصرة.
3. العناية بدارسة حركة التقعيد الفقهي والضوابط داخل المذهب الواحد، لبيان خصوصية البناء القعادي لكل مدرسة فقهية.
4. إفراد دراسات متخصصة لتتبع نشأة وتطور الفكر القعادي في المذهب الحنفي خاصة، نظراً للدور التاريخي لهذا المذهب في استقرار الصناعة القعادية.

وختاماً، فهذا ما تيسر جمعه وتحريره، فإن كان صواباً فبتوفيق الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن التقصير البشري، والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (2000). المفصل في القواعد الفقهية. دار التدمرية.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق). دار طوق النجاة.
3. البرماوي، محمد بن عبد الدائم. (2012). الفوائد السنية في شرح الألفية (عبد الله رمضان بن موسى، محقق). مكتبة التوعية الإسلامية.
4. البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى (محمد عبد القادر عطا، محقق). دار الكتب العلمية.
5. التفتازاني، مسعود بن عمر. (1996). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. دار الكتب العلمية.
6. الدوسري، مسلم بن محمد. (2007). الممتع في القواعد الفقهية. دار زدني.
7. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح (يوسف الشيخ محمد، محقق). المكتبة العصرية.
8. الرازي، محمد بن عمر (فخر الدين). (1997). المحصول (طه جابر العلواني، محقق). مؤسسة الرسالة.
9. الزركشي، محمد بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد الفقهية (تيسير فائق محمود، محقق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
10. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (2000). جمع الجوامع (الأشباه والنظائر). دار الكتب العلمية.
11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محب الدين الخطيب، محقق). دار المعرفة.
12. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.

13. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين (مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، محققان). دار ومكتبة الهلال.
14. مجلة الأحكام العدلية. (1876). (لجنة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا). نور محمد كاري.
15. مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
16. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (د.ت). الأشباه والنظائر. (مخطوط أو طبعة دار النشر المتاحة لديك).
17. منظور، محمد بن مكرم (ابن منظور). (1414هـ). لسان العرب. دار صادر.
18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية.
19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.